

بلوغ المرام - صلاة الجمعة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة - الدرس 7

(614 - 134 ط عوض الله)

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد نستكمل معكم ما كنا قد وقفنا عنده في - [00:00:00](#) باب صلاة الجمعة حديث عمار ابن ياسر بسم الله الرحمن الرحيم. وعلى عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول صلاة الرجل وقصر خطبته مطمئنة من فقهاء. رواه مسلم - [00:00:30](#) احسنت وبقيّة الحديث وان من البيان سحرا البيان عن الفصاحة سحرا اي شيء يؤثر في خفاء وهذا على حسب الموضوع والبيان قد يستعمل في احقاق الحق وابطال الباطل والعكس البيان لذاته - [00:00:57](#) لا يمدح الا بما يستعمل فيه الحديث يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة اي علامة من فقهاء اي على كونه فقيها يفهم الشرع ومقاصده من شرعية هذه الخطبة وهذه الصلاة - [00:01:29](#) وفي الحديث مسائل منها مشروعية تقصير الخطبة في حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا - [00:01:55](#) واذا كان يخفف عليه الصلاة والسلام في خطبته وفي صلاته بما يتلائم مع الغرض الشرعي وفي حديث ايضا جابر بن سمرة في رواية ابي داود قال كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما - [00:02:17](#) هن كلمات يسيرات ولذلك ذهب بعض العلماء الى وجوب تقصير الخطبة ومعناه انه يحرم عندهم اطالة الخطبة ويؤيد ذلك حديث عمار الذي معنا انه جاء بصيغة الامر واخسروا الخطبة وجاء في مسند الامام احمد - [00:02:36](#) قال عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يطيل الخطبة ان نطيل الخطبة ينبغي للخطيب ان يكون فقيها يقصر الخطبة من غير اخلال. ويطيل في الصلاة من غير املال - [00:03:08](#) فيصلي بما كان يصلي به النبي عليه الصلاة والسلام هذا هو تقصير او هذا هو تطويل الصلاة على حسب ما جاء في السنة تقصير الخطبة بما لا يخل بمقصودها وايضا - [00:03:30](#) احيانا قد يكون هناك بعض المناسبات تستلزم اطالة حال مقال حينئذ. النبي عليه الصلاة والسلام مثلا في احدى المرات خطب من بعد الفجر الى الظهر ثم صلى ثم صعد فخطب الى العصر ثم صلى نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطب الى المغرب - [00:03:46](#) تخيل فذكر ما كان وما سيكون الى قيام الساعة حفظه من حفظه ونسيه من نسيه المسألة تقدر بقدرها الحديث ايضا فيه ان الخطيب ينبغي له ان يتقصد في خطبته البيان عن الفصاحة - [00:04:09](#) الفصاحة تكون بكلمات واضحات وبكلمات قليلات تدل على معان كثيرة وهذا كله يدل على انه ينبغي للخطيب ان يحضر لخطبته نحذر لخطبته حتى تكون ملائمة وبكلمات ايضا نافعة وتصل الى اذهان الناس والى قلوبهم والى عقولهم - [00:04:40](#) اما الخطب الارتجالية في الغالب انها لا تفي بالاغراض. وان كان بعض الناس قد ينجح في الخطب الارتجالية لكن هذا ليس غالب وايضا قد يتشتت في الموضوعات التي يريد ان يتحدث عنها - [00:05:04](#) وحدة الموضوع امر مهم في الخطبة ان يكون الخطيب عندما يريد ان يتكلم يحدد ما هو الموضوع الذي نريد ان نتحدث ما هي

المعلومة؟ ما هي القيم؟ ما هي الاشياء التي يريد ان تصل الى - 00:05:22

الناس لذلك كان بعض الخطباء يوصف بأنه لا تدري عن ماذا يتحدث وماذا يريد. ان يتحدث ويتكلم مثلا عن اهمية الصلاة وبعد ذلك

يقول ان كثيرا من الناس انشغلوا عن الصلاة باللعب وبالهو واللهو مذموم - 00:05:38

ولا ينبغي كذا ومن ثم من موضوع الى موضوع حتى ينتهي بدأ من الشرق وانتهت الغرب طيب الحديث الذي بعده وعن

ام هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما خزنقاف والقرآن المجيد؟ الا على لسان - 00:05:58

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة اذا غضب الناس. رواه مسلم نعم يقول رضي الله عنها ام هشام بنت حارثة انها

اخذت سورة قاف يعني حفظتها قد كانت - 00:06:24

قريبة من بيته عليه الصلاة والسلام من مسجده فكانت تسمعه كثيرا ما يقرأ سورة قاف والقرآن المجيد في الجمعة بل تقول في كل

جمعة وهذا يعني في كثير من الجمع لا يعني بالضرورة ان كل جمعة كل - 00:06:46

اسبوع فان هذا لم ينقله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وتكرارها من اجل ما فيها من المواعظ الزواجر وذكر البعث والاخرة

والموت الحديث فيه مسائل منها مشروعية قراءة شيء - 00:07:08

من القرآن في الخطبة وخاصة سورة قاف ولو انه فسرهما للناس لكان اولى لحاجة الناس الى ذلك ان الصحابة يفهمون السورة يفهمون

معانيها والفاظها لكن في مثل هذه الازمنة كثير من الناس لا يفهم كثير من - 00:07:29

القرآنية فلا بأس بل ينبغي للامام والخطيب ان يوضح معاني هذه السورة ومقاصدها وان يجعلها في خطبة ممكن كاملة ممكن ان

يقسم السورة هذه الى عدة خطب ويتكلم عن مقاصدها وموضوعاتها وعن اهميتها وما تدل - 00:07:52

علي نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة واليوم والذي يقول له والذي

يقول له انصت ليست له جمعة. رواه احمد باسناد. وهو يفسر حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:08:12

والامام يخطب فقد لغوت. نعم من تكلم يوم الجمعة من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثال الحمار يحمل اسفارا ومعروف ان

الحمار يضرب به المثل في البلادة قد مر علينا حديث في مثل هذا استشهدنا به اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام - 00:08:54

ان يجعل الله رأسه او صورته صورة حمار لان هذا يدل على بنادته. الامام ليؤتم به فكيف انت يا مأموم تسجد او ترفع قبله صرت انت

الامام معنك انت وهذا يدل على الولادة - 00:09:28

وهنا كذلك اذا جاء انسان يستمع الى الخطيب فجلس يتكلم فهذا يدل على الولادة وانه لم يستفد مما يسمع في مثل الحمار

يحمل اسفارا كتب فيها علم وفيها خير ولكنه لا يستفيد - 00:09:44

من ذلك ثم الذي يقول له انصت يعني شخص من المستمعين تكلم على هذا المتكلم يقول اسكت انصت يعني يرشده الى ما هو

افضل؟ هذا ايضا خطأ ليست له جمعة - 00:10:01

ليست له جمعة والمقصود بذلك انه يحرم كمال الاجر ورد في بعض الروايات انها تكون له ظهرا. يعني من حيث الاجر يأخذ اجر الظهر

ولا يأخذ اجر صلاة الجمعة نعم - 00:10:17

الباب الله اعلم قوله فقد رغوت اللغو هو الكلام الباطل الذي لا فائدة يعني عندما يقول لصاحبه انصت هذا يعتبر من اللغو لماذا لانه

انكر المنكر بمنكر بدل من يتكلم الشخص صار المتكلم شخصين وهكذا - 00:10:39

قول المصنف رواه احمد باسناد لا بأس به هذه الدرجة في ادنى درجات قبول الحديث عندنا اعلى درجة ان يكون الحديث صحيحا

في البخاري ومسلم وادناها ان يقال عنه لا بأس به - 00:11:10

لا بأس به فهو مقبول. لكنه في اقل الدرجات وفي الواقع ان هذا الاسناد الذي عند الامام احمد فيه بأس يسير فيه بأس يسير فيه

راوي اسمه مجالد بن سعيد وفيه ضعف. فالمصنف رحمه الله تعالى في حكمه على الاسناد تأثر بالمعنى في المتن - 00:11:35

لان المعنى الذي في المثل ليس معنى مستقلا بل هو شارح لمتن ثابت في الصحيحين وهذا ظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله في

بعض كتبه في احاديث الاذكار في كتاب اسمه نتائج الافكار - 00:11:59

تجده يلين في تحسين بعض الاحاديث لان في باب فضائل الاعمال فيحسن احاديث فيها ضعف. متأثرا بالبَاب الذي هو فيه حتى في الصحيح في صحيح البخاري تجد الاحاديث التي في الرقائق - [00:12:17](#)

من حيث القوة اقل درجة من حيث الرجال اقل من الرجال الذين احتج بهم في ابواب الاحكام في ابواب الحلال في ابواب العقيدة تجدهم اقل درجة الحديث فيه مسائل وجوب الانصات للخطبة يوم الجمعة - [00:12:36](#)

وجوب الانصات والخطبة يوم يوم الجمعة. كذلك تحريم الكلام والامام يخطب. اذا يجب الانصات والانصات معنى الزائد عن الاستماع قطع للكلام مع السكينة والهدوء الانصات السكوت قد يسكت الانسان لكن يعبث - [00:12:59](#)

ويتحرك لكن الانصات سكينة مع السكوت. ايضا هذا هو المطلوب تحريم الكلام والامام يخطب لانه قال والامام يخطب فهذه جملة حالية. وهي قيد النهي عن الكلام والامام يخطب وبناء عليه - [00:13:23](#)

فان الكلام مع الخطيب اودعنا نقول فان الكلام قبل الخطبة وبين الخطبتين جائز نعم كلام عادي قبل الخطبة بين الخطبتين يجوز جاء الامام قال السلام عليكم قعد الانسان تكلم مع صاحبه - [00:13:56](#)

يجوز لا يدخل في النهي انتهى من الخطبة الاولى وجلس الامام وقلت انت مثلا مسؤول شغل المكيف يرفع الصوت او كلام عادي عطس فقلت له يرحمك الله بين الخطبتين جائز لان الامام الان لا يخطب والنهي انما هو - [00:14:31](#)

في اثناء الخطبة يمنع الكلام ايضا ولو كان امرا بمعروف او نهيا عن منكر مثل ما في الحديث هنا هذا الرجل يقول لصاحبه انصت هذا امر بالمعروف لكن ليس هذا مكانه لانه يترتب عليه مفسدة - [00:14:51](#)

قالوا اما لو كان لضرورة كتنبيه اعمى لان لا يقع في البئر فهذا لا بأس به فانه يجوز ولو كان في الصلاة التي هي اشد حرمة طيب نريد ان نسكت هذا المتكلم قالوا يجوز الاشارة اليه - [00:15:22](#)

بان يسكت كذلك اذا احتيج الى الاشارة في غير ذلك بجوازها عند الحاجة في الصلاة ففي غير الصلاة من باب اولى. اذا لو يصمت بان نحن عندنا الاشارة ان تضع يدك على - [00:15:45](#)

انفك بعضهم ربما يشير الى او نحو ذلك من الاشارات التي تفهم بان فيها فلان اسكت. لكن لا يتكلم معهم الحديث ايضا بعمومه يشمل النهي عن رد السلام. تشميت العاطس والصلاة على الرسول صلى الله عليه واله وسلم - [00:16:03](#)

كذلك الحمد عند العطاس كل هذا لا يفعله الانسان ينصت لكن لو حمد الله في نفسه او صلنا على الرسول صلى الله عليه وسلم في نفسه فلا بأس بذلك. لان هذا ليس حديثا مع الآخرين - [00:16:26](#)

في الحديث انه ان عقوبة من تكلم والامام يخطب انه لا جمعة له فيحرم الاجر ولا يطلب منه الاعداء. انما يكون له اجر الظهر. صلاة الظهر. نعم عن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم - [00:16:52](#)

فقال صلى يوسف قال لا قال قم فصل ركعتين. نعم الرجل هو سليكون الغطفاني رضي الله عنه الغطفان جاء ودخل وجلس النبي عليه الصلاة والسلام تحدث معهم وهو يخطب كان - [00:17:21](#)

انا صليت؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين وفي صحيح مسلم قال وليتجوز فيهما اذا دخل احدهم والامام يخطب فليصلي ركعتين وليتجوز فيهما. اي يخفف فيهما وهذا من المواطن التي يطلب فيها التخفيف - [00:17:44](#)

الحديث فيه مشروعية صلاة تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب وتجاوزوا فيهما وهذا ايضا من اقوى الدلة لمن قال بوجوب تحية المسجد لانه عندما يصلي ركعتين والامام يخطب ترك واجب الانصات من اجل الركعتين هاتين - [00:18:06](#)

والواجب لا يترك الا لما هو واجب مثله او اقوى منه فيه ايضا جواز الكلام بين المستمع والخطيب فلا يدخل في النهي فلا يدخل في النهي ويجوز الخطيب يتكلم مع - [00:18:37](#)

المأموم ويجوز للمأموم ان يتكلم مع الخطيب وبناء عليه يكون النهي الكلام انما هو بين المأمومين الجالسين هذا ينهى عنه لكن مثلا اذا الامام احتاج ان يتكلم مع المأموم مع المصلين يجوز له ذلك. يقول يا فلان تقدم يا اخوان تقدموا - [00:19:02](#)

افسحوا لخوانكم يا فلان تأخر مثل ما حصل يا فلان صليت ما صليت شغل المكيفات افعلوا كذا يجوز مأموم لاحظ شيئا مثلا لاحظ

ان الامام مثلا يعني يحتاج الى شيء - 00:19:26

سأل هل رأى مثلا الامام يحتر قال له شغل لك المكيف او نحو ذا هذا جائز لكن مع الامام وللحاجة نعم بعده طيب اذا دخلت والامام يؤذن اذا دخلت والامام هل تقف وتسمع الاذان ثم تصلي الركعتين او تركع مباشرة - 00:19:46

هذا الأولى ان تركع مباشرة انه ما دام تركع والامام يخطب لاستماع الاذان من باب أولى ولكي تدرك الخطبة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة سورة - 00:20:16

رواه مسلم. كان نعم احسنت هذا الحديث او الحديثان هذان هو الامر فيهما واضح ومنه ما يؤخذ استحباب ان يقرأ الانسان في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين او يقرأ سبح وهل اتاك مرة بهذه ومرة بتلك - 00:20:40

وايضا ورد في حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في صلاة الفجر من يوم الجمعة بالف لام ميم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر؟ هذا فيه الصلاة - 00:21:19

الفجر من يوم الجمعة وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في فقال هل جاء ليصلي فليصلي؟ رواه الخمسة الا الترمذي وصحه - 00:21:34

نعم قوله وصحه ابن خزيمة ابن خزيمة رحمه الله لم يسكت عن هذا الحديث انما قال ان صح الخبر ان صح الخبر فاني لا اعرف اياس بن ابي رملة بعدالة ولا جرح - 00:22:08

اذا هو متوقف في صحته انما اورده للمعرفة وقول المصنف صححه ابن خزيمة هذا خطأ انما الذي صححه ابن المديني شيخ البخاري ما العلل وفي رواية جود اسناده اذا مر صححه ومرة جوده - 00:22:29

الحديث فيه ان من صلى العيد في يوم الجمعة سقط عنه وجوب الجمعة لقوله صلى النبي عليه الصلاة والسلام العيد ثم رخص في الجمعة قال من شاء ان يصلي فليصلي يصلي الجمعة فليصلي. في حديث ابي هريرة فانه مجمعون - 00:22:56

الامام يحضر في صلاة الجمعة ويصلي معه من لم يصلي العيد وعندنا من صلى العيد يرخص له بترك صلاة الجمعة. ويصليها ظهرا في منزله او في مسجد حيه والاولى ان يكون في المنزل. لان الجمعة ستقام اين؟ في الجامع. فلا يقام الجمعة في الجامع والمساجد

الاخرى تصلي الظهر - 00:23:19

في البيوت اما من لم يصلي العيد مع الامام فيلزمه ان يحضر صلاة الجمعة لانه لم يكن هناك شيء يسقط عنه صلاة الجمعة فلا بد ان يحضرها وان يصليها وهذا القول احد ثلاثة اقوال في المسألة ولعله الأرجح والله تعالى - 00:23:50

اعلم على حسب هذا التفصيل. نعم يصليها ظهرا العيد ولا ظهرا معنا اربع ركعات اربعا ما المشكلة هل يصليها جماعة او مع اهله اذا كان عنده جماعة رجال فالواجب يكون في جماعة - 00:24:16

لما عنده ابناء عنده يا اخوان يجتمعون ويصلون في البيت. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي - 00:24:56

رواه مسلم. نعم. هذا فيه استحباب صلاة اربع ركعات بعد صلاة الجمعة انه صريح اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعة اي اربع ركعات. يصليها في البيت يصليها في المسجد - 00:25:13

كما يتيسر له وافضل صلاة المرء في بيته ان المكتوبة اذا النوافل الافضل ان تصلى في البيت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته - 00:25:34

تكون سنة فعلية وهنا عندنا سنة قولية فالمسلم مخير يفعل هذي او يفعل هذه او يعني سيوجه الاستمرار او مرة هذه ومرة هذي من باب التنوع وهذا لعله هو اقرب الاقوال ان هذه السنة متنوعة - 00:25:51

ففي بعض الاحيان تصليها اربعا في بعض الاحيان تصليها ركعتين نعم لكي الافضل في البيت احمد عن نعم وعن السائلين ايوه اذا صليت الجمعة فلا فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:11

امرنا بذلك الا نوصل صلاة في صلاة حتى نتكلم او نخرج. رواه مسلم نعم الشاهد قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا الا

نوصل في الصحيح الا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج - 00:26:56

هذا نهى من النبي عليه الصلاة والسلام بوصل الصلاة بالصلاة والمراد بذلك الفرض مع النافلة الفرض التي يعقبها نافلة حتى نتكلم او نخرج فاذا يفصل بين الفرض والنافلة بالكلام او بالخروج. والكلام يشمل الذكر الذي بعد الصلاة. او الكلام مع اي انسان اخر -

00:27:24

وكذلك ايضا الخروج والخروج اما بالخروج من المسجد ويصلي في البيت السنة او بتغيير المكان ان يكون في وسط المسجد فيذهب

الى جنبه او يتباعد مسافة متر او مترين في غير المكان وكل هذا والله اعلم من باب الحرص - 00:27:55

على الفصل بين الفريضة وبين النافلة. وبالاخص الامام فيكره في حق الامام ان يقوم مباشرة بعد ما يسلم يصلي السنة في مكانه لانه

وصل سنة او نافلة بفرض ولان هذا يوهم الناس بانه قام يكمل فريضته كانه نسي او نحو ذلك فقام - 00:28:15

فربما يقومون ويصلون معه فيحصل هناك تشويش عليهم فينبغي اني الامامي خاصة بدرجة ابلغ ان يغير مكانه. وقد ورد فيه حتى

حديث في ليلة لا يصح على قول البخاري وقال لا يصح. لا يتطوعن امام - 00:28:43

في مكانه قال ولا يصح الشرع يحرص على الفرض او التفريق بين الفرض وبين المثل عندنا ما قبل رمضان لا يتقدم احدكم رمضان

بصوم يوم ولا يومين لا تصل شعبان برمضان. طيب وبعد رمضان؟ اول يوم من شوال اه عيد يحرم صومه. تحريما قاطعا لا يجوز -

00:29:01

وهذي اشياء يظهر منها والله اعلم التفريق بين الفرض النافذة نعم وعن ابي هريرة. اما بالنسبة النوافل لا لا يدخل فيها النية.

نعرف النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في الليل في نفس - 00:29:29

يعني يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم لم ينقل عنه انه كان يغير مكانه النوافل لا يدخل في هذا والله اعلم. نعم ابي هريرة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة - 00:29:52

فصلى ما قدر له ثم ان صدى حتى يفرغ الامام من خطبته. ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. وفضل ثلاثة ايام. روى

مسلم. احسنت هذا الحديث من احاديث الفضائل - 00:30:13

المرتبة على جمع من الاعمال التي يأتي بها الانسان الاغتسال ثم يأتي الى المسجد مسجد الجمعة ثم يصلي نافلة ما تيسر له ثم

ينصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه يغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام المجموع - 00:30:36

عشرة ايام والمراد بذلك الصغائر المراد بذلك فضائل الذنوب. ففي الحديث مشروعية الغسل يوم الجمعة كذلك فيه احباب التنفل

المطلق قبل صلاة الجمعة ما معنى النفي التنفل المطلق؟ يعني غير محصور بعدد نقول ان هذا هو السنة - 00:31:00

ولا يستأنف الجمعة سنة قبلية صلي ركعتين اربعا ستا عشرة عشرين كما يريد لو اراد انسان مثلا ان يقرأ سورة الكهف في السنن قبل

قبل الصلاة خروج الامام فلا بأس بذلك - 00:31:31

يقرأها في في نفسه احسن من مصحف ربما يلفت الانظار ويشوش على الناس او نحو ذلك لكن التحرج من وقت النهي وبين الاذان

بحدود ربع ساعة الى ثنتي عشرة دقيقة بتوقيتنا هنا - 00:31:54

فانه آآ يقف عن الصلاة لان النهي هنا يشمل الجمعة وغير الجمعة اما اطلاق هذا الحديث يصلي ما قدر له هذا يقيد بالاحاديث

الصريحة التي ورد فيها تحريم الصلاة قبل - 00:32:14

الزوال ولم يستثن شيئا وحديثنا الصريحة وهذا الحديث ليس بصريح الصريح يقضي على ما ليس بصريح ووقت النهي ثابت حتى

في يوم الجمعة قبيل الزوال ايضا ورد في بعض الروايات حديث سلمان مثلا في حديث ابي ايوب - 00:32:32

بعض الاشياء التي يحصل بها الانسان على هذا الاجر وتجنب بعض الاشياء التي قد تبطل الاجر. فمثلا لا يفرق بين اثنين. ورد في

حديث سلمان فلا يفرق بين اثنين. في حديث ابي ايوب ولم يتخطى رقبة مسلم ولم يؤذي احدا. يعني يأخذ المغفرة بهذه الشهور -

00:32:59

ان بعض الناس للأسف يأتي ويتخطى الرقاب فيؤذي الناس. وبعضهم ايضا يفرق يمسح على ظهر هذا ويضرب هذا ونحو ذلك ثم

يدخل وهذا كله غلط. بعض الناس سبحان الله تجده مستغرقا في قراءته. ثم - 00:33:21

فجأة يحس بانسان آآ يطلب منه ان ان يتباعد يمنة او يسرة فهذا يذهب عن الانسان هذا الاجر. لا يكون هناك اذى ابدًا. لكن اختلف

الفقهاء رحمة الله عليهم في احدى الصور - 00:33:41

وهي اذا ما كان ثمة فرجة متقدمة مكان واسع يكفي واحد او اثنين في الصفوف المتقدمة ولا يمكن ان اصل اليها الا بتخطي الرقاب

هل اتخطى الرقاب اليها؟ او اصلي حيث - 00:33:58

كان او انتهى انتهت بي الصفوف وبعض الفقهاء نظر الى الى النهي عن التخطي فقال لا لا تتخطى تلك السنة وهذا منهي عنه.

فابقى في مكان لا ترتكب هذا الشيء. وبعض الفقهاء قال ان حق هؤلاء سقط - 00:34:20

حرمتمهم سقطت لانهم تركوا المشروع. كان مشروع لهم ان يغطوا تلك الفرجة فانت الان يحق لك ان تتخطى رقابهم الى تلك الفرجة

وهذا القول مع وجاهته لكن فيه شيء من المخاطرة - 00:34:43

لماذا؟ لانك هل تعرف ان جميع هؤلاء ليسوا بمعذورين؟ في ترك هذه الفرجة ويحق لك ان تتخطى رقابهم وان تنتهك حرماتهم من

اجل ان تصل الى هذه الفرجة. هذا فيه شيء نوع من المخاطرة - 00:35:02

فالاسلم هو الاخذ بالقول الاول واذا وجدت طريقا اخر لتلك الفرجة بعيدا عن رقاب الناس فهذا اسلم لك واحوطنا والعلم عند الله. نعم

بعده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا - 00:35:19

وهو قائم يصلي يسأل الله يسأل الله عز وجل اعطاه اياه وعشار بيده يقلدها عليه. وفي رواية لمسجد وان يسأل عن ابيه رضي الله

عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:35:48

عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان توضع الصلاة. رواه مسلم وفي حديث عبدالله ابن سلام انها ما بين صلاة العصر

الى وقد اختلف بي على اكثر من اربعين قولاً امليتها في شرح البخاري قال والمصنف - 00:36:18

احسنت هذه الاحاديث ذكرها المصنف رحمه الله في ساعة الاجابة في يوم الجمعة وفي الحديث الاول ذكر النبي عليه الصلاة

والسلام فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي - 00:37:00

كونه قائم ليس من القيام بمعنى الوقوف بل هو بمعنى ملازمة الصلاة بمعنى ملازمة الصلاة اي ملازم في الصلاة فالقيام هنا بمعنى

الملازمة. قال الله تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار - 00:37:20

لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائماً. اي ملازماً له وقائم يصلي اي ملازماً للصلاة والصلاة هنا بمعنى الدعاء نسأل الله عز وجل شيئاً الا

اعطاه اياه و اشار بيده يقللها يعني ان هذه الساعة خفيفة - 00:37:39

كما في رواية مسلم اي قصيرة وليست والساعة المقصود بها الوقت من الزمن طال او قصر هنا الان قصيرة وطويلة هذه

الساعة قصيرة بينما الساعة التي احييت له فيها مكة عليه الصلاة والسلام - 00:37:59

انما احييت لي ساعة من نهار كانت ما بين طلوع الشمس الى العصر وسماها ساعة فليست الساعة هي نصوص مثل الساعة التي عندنا

اليوم ثم ذكر حديثاً اخر صريح في بيان تلك الساعة وتحديد. في الحديث الاول الذي ذكره المصنف رحمه الله - 00:38:28

الساعة مبهمة لم تحدد الحديث الثاني حديث ابي بردة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوه من هو الصحابي

الان ما احد ينظر في الشروح اليه عنده شرح لا يقرأ فيه - 00:38:55

ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس وهذا حديث لابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان

يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة - 00:39:17

يعني الامام الخطيب من وقت ما يأتي للخطبة الى ان ينتهي من الصلاة هذه كلها وقت للدعاء هذا الحديث في صحيح مسلم لذلك

ذهب اليه كثير من العلماء وقالوا بتحديد الساعة ساعة الاجابة في هذا الوقت - 00:39:33

لكن الدار قطني لم يترك مسلماً في حاله وقف له في هذا الحديث واعنه وقال انه مرسل. وهذا هو الصواب. الصواب في هذا مع مع

الدارقطني يعني الدار القطني رحمه الله - 00:39:54

يعني كما قلتم من كبار ائمة العلل لا يعجبه التقليد رجل مجتهد امام في الحديث في العلل وفي الرجال وفي الحفظ وفي ايضا

قراءات كان من كبار القراء في الزمن - [00:40:11](#)

ورجل هذا يعني نادر كان يأتي الى دروس الشيوخ فيسمع ويكتب درسا سابقا تأتي معهم باوراق ما يكتب الدرس الذي يسمعه الان

يكتب الدرس الشيخ الماضي الذي سبق قبل يوم او يومين او في اول النهار فكان بعض - [00:40:29](#)

زملائه يقولوا له ان سماعك هذا لا يصح اسمع الشيخ يحدث باحاديث فتكتب احاديث سابقة اتعبوه كثرة الانتقاد فقال لهم هاتوا ما

عندكم يعني ما كتبتموه عن الشيوخ هاتوه قالوا له بما كتبوه فبدأ يصحح لهم كتابتهم من حفظه - [00:40:49](#)

الدرس الذي سمعوه الان وكتبوه ويصححه من حفظه ويقول لهم ان حفطي ليس كحفظكم وكان رحمة الله عليه اية في الحفظ

والضبط وكتاب هذا العملاق من خمسة عشر مجلدا اسمه كتاب العلل الواردة في الاحاديث النبوية - [00:41:17](#)

انما هو مثل الفتاوى. كان له طالب اسمه البرقاني يسأله عن حديث كذا وكذا فيبدأ هو يجيب. احيانا يجيب بعشر صفحات وكلها

اسانيد مثل السلاسل المشتبكة التي لا تعرف ان تفك بينها - [00:41:38](#)

وكان هذا كما قلت لكم حفظا من غير تحظير. يعني ليس هو كتاب جالس يكتبه ويراجع ويؤلف اجابات فقط مرتجلة فان صح هذا

فهو احفظ اهل الدنيا نقول جوابا على الشرط الدارقطني ان هذا صحيح. ثابت عن الدار القطني بسند صحيح رواه الخطيب عن

البرقاني عن الدار القطني - [00:41:56](#)

الشاهد من هذا هنا هو قال الصواب انه من مرسل ابي بردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام فتضعف الحجة لهذا القول حديث

الاحاديث الاخرى حديث عبد الله السلام وحديث جابر - [00:42:22](#)

يقول المؤلف انها بين صلاة العصر الى غروب الشمس. هذا تعبير من المؤنث بالمعنى. والوارد في حديث ابن السلام هو عبد الله

الصحابي الذي كان يهوديا قال هي اخر ساعات النهار. هذا في حديث عبد الله بن سلام - [00:42:39](#)

في حديث جابر قال فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر المعنى واحد لكن ليس كما قال المؤلف قال ما بين صلاة العصر والمغرب محددة

انها اخر ساعة من او بعد صلاة العصر اي قبل - [00:42:56](#)

الغروب لكن كم تحديدها؟ الله اعلم هي قليلة قبل غروب الشمس فهذا حديث جابر وحديث عبد الله بن سهام من الادلة للقائلين بان

ساعة الاجابة يوم الجمعة هي اخر ساعة بعد صلاة العصر اي قبل المغرب - [00:43:18](#)

وان كان حديث جابر حديث عبد الله بن سلام ايضا فيهما بعض العلل فيما بعض العلل الا ان هذا القول هو القول الارجح والقول

الارجح من اكثر من او من حدوث ثلاث واربعين قولاً - [00:43:44](#)

كما اشار المصنف فيها اكثر من اربعين قولاً قال ويمكن ضم بعضها الى بعض فلا تزيد على عشرة اكثرها يقول مما لا دليل عليه

وارجحها كما قلت ما دل عليه حديث - [00:44:07](#)

حديث ابن سلام وجابر ويؤيد ذلك ما رواه سعيد ابن منصور في كتابه السنن من طريقه ابن المنذر في كتابه الاوسط باسناد صحيح

كما قال المصنف الى ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف - [00:44:23](#)

تابعي من ابناء الصحابة ابن الصحابي عبدالرحمن ابن عوف يقول ان انا ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم

افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة - [00:44:46](#)

لم يختلف هؤلاء الصحابة على انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كما قلت لكم جماعة من المحققين ومع ذلك فان العلماء بعض

الشرح نص على انه لا ينبغي للمسلم ان يتهاون - [00:45:06](#)

يقول خلاص حديث ابي بردة مرسل وهذا والصحيح اذا انا ساختصر على هذا قالوا انها ساعة اجابة ينبغي للمسلم ان يحرص على

جميع ما ورد مما هو ثابت فيه نص حتى يضمن انه - [00:45:25](#)

يصادف تلك الساعة والله اعلم. نعم نعم لا لا ليس بلازم. قال وهو قائم يصلي يسأل الله قائلاً يصلي يعني يدعو في اي مكان في بيته

في الشارع في المسجد - [00:45:39](#)

هنا في اي مكان لا لا لا يصلي يدعو يدعو وقائما يسمع وانا قائم واقف مشغول بالدعاء وهو مشغول بالدعاء عن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين متصاعدا جمعا - [00:45:58](#)

باسناد ضعيف. بل هو شديد الضعف ودليل للشافعية والحنابلة على اشتراط الاربعين لانعقاد الجمعة السنة ان في كل اربعين مصاعدا جمعة واذا ضعف هذا الحديث فليس هذا القول براجح اشتراط الاربعين. ماذا اشترطت المالكية؟ كم العدد عندهم - [00:46:29](#)

وعن احمد تنعقد بثلاثة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية بثلاثة يعني خطيب مأمو مان وبعضهم قالب اثنين خطيب مستمع يقول يكفي اقلل جماعتنا فهذه الاقوال اقوى من قول من اشترط اكثر من ذلك - [00:46:59](#)

نعم بعد وعن ثمرة علمي من دبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين روى نعم هذا ايضا مما فيه مؤاخذة على المصنف عفا الله عنه - [00:47:24](#)

اسناد الحديث ليس بليين. اول ما مع لين فيه ضعف يسير هذه من مراتب الضعف التي تكون في اعلى الضعيف يعني اقلها سوءا مثل ما قلنا بسند لا بأس به انزل المقبول - [00:47:52](#)

هذا الضعيف الان دركات لا نقول درجات بل هو ماذا؟ درجة كل ما تنزل يزداد الضعف. ماذا يكون في اعناها لين فيه لين فيه ليونة ليس بالقوي لكن الواقع ليس كذلك اسناد هذا الحديث ما بين مجهول الى متهم بالكذب - [00:48:09](#)

هذا الحديث لا يصح ان الرسول عليه الصلاة والسلام والحديث فيه مشروعية الدعاء للمؤمنين في الخطبة وبالغ بعض الشافعية جعلوه ركنا جعلوه ركنا والحقيقة يعني هذا مما لم يدل عليه دليل - [00:48:32](#)

حتى كونه شيء مستحب وان المذاهب الاربعة كلهم قالوا بالاستحباب مع انه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث في هذا الباب لكن الدعاء عموما في الخطبة مشروع - [00:48:56](#)

دعونا نحرر الموضوع. يعني الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالذات هذا لم يثبت. لكن الدعاء في الخطبة هذا امر ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام ويستحب معه مع هذا الدعاء الاشارة بالاصبع - [00:49:17](#)

الاشارة بالاصبع لا رفع اليدين في الدعاء الا في الاستسقاء. اذا استسقى الخطيب والدليل على ذلك حديث عمارة ابن رهيبة عندما دخل ورأى بشر ابن مروان على المنبر رافعا يديه ويدعو فقال قبح الله تلك اليدين. في بعض الايات لعنة الله على تلك اليدين في في - [00:49:33](#)

مسند احمد لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا. وأشار باصبعه المسبحة احمد قال اذا دعا يقول هكذا رفع السبابة وحدها واما في في خطبة او في الاستسقاء فانه قلنا يرفع يديه ما معنى استسقاء اي طلب الغيث - [00:49:57](#)

طلب الغيث فانه ورد في اه في قصة الاعرابي حديث انس في الصحيحين عندما دخل عند النبي عليه الصلاة والسلام وهو يخطب فدخل فقال يا رسول الله ادعوا الله يغيثنا فرفع يديه - [00:50:33](#)

ودعا فهذا خاص باي شيء بالاستسقاء في الخطبة خطبة الجمعة ويشرع ويشرع التأمين للمستمعين. وقيده الحنابلة بكونه سرا لكونه سرا يعني الامام يدعو والمأمومون يؤمنون على دعائه نعم رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان للغربة يقرأ آيات من القرآن - [00:50:50](#)

قال يذكر الناس. رواه ابو داود. واصله في مسلم. يعني ان الحديث موجود في مسلم لكن ليس بهذا اللفظ لكن المؤلف اختار لفظ ابي داود لما فيه من الزيادة. هذا الاصل في عمل المصنف. وظاهر صانع المصنف - [00:51:29](#)

لكن الواقع ان الحديث في صحيح مسلم بلفظ انتبهوا لهذا اللفظ كانت كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس هل في فرق بين لفظ مسلم ولفظ ابي داود - [00:51:49](#)

اودعنا نقول هل عند ابي داود زيادة على ما عند هذا مسلم من هذا اللفظ مسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة متحد. بل عند مسلم زيادة وهي خطبتان - [00:52:10](#)

قال في مسلم يجلس بينهما هل هذا موجود عند ابي داود؟ لا يقرأ القرآن ويذكر الناس موجود. اذا لفظ مسلم يغني عن لفظ ابي

داود وفيه زيادة فوائد وكان ينبغي للمصنف ان يورد لهم مسلم اولى من لفظ - [00:52:26](#)

ابي داود الحديث فيه مشروعية قراءة شيء من القرآن. في الخطبة وتقدم هذا في حديث ام هشام قوله يقرأ آيات من القرآن فهذا

يدل على انه لم يكن يقرأ سورة كاف سورة - [00:52:49](#)

مستمرة لكن ربما في المرحلة التي كانت ام هشام قريبة وتستمع الخطب كانت تلاحظ ان هذه السورة متكررة ولعله كانت ثمة حاجة

عارضة للنبي عليه الصلاة والسلام او قصد معين يريد ان يحققه بقراءة تلك السورة - [00:53:08](#)

مشروعية موعظة الناس في الخطبة مشروعية موعظة الناس في الخطبة بترهيب او ترغيب لقوله يذكر الناس وهذا مر علينا في

الحديث جابر ابن عبد الله وبقيّة المسائل تقدمت عدد الخطبة والفصل بينها - [00:53:28](#)

حديث طارق من شهاب لحظة يا شيخ لعنا نقف عند هذا انه سيأخذ منا وقته والوقت الان ازف لكن الحمد لله يعني الليلة ابلينا

حسنا اخذنا اكثر من ثلاثين - [00:53:47](#)

حديثا وهكذا تكون الخيل المضمرة انما تسبق عند نهاية السباق نعم اذا كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اذان واحد فقط عند

حضوره الى الصلاة اما قبل ذلك فهذا انما فعله عثمان. لما رأى ان الناس قد كثروا فامر باذان اول - [00:54:06](#)

قبل ان يأتي الامام يذكر الناس بالغسل واستمر على هذا العمل هذا من باب السنة العثمانية وعثمان له سنة متبعة بالسنة نحطة تتكلم

في الجوال والان تسأل. لا نقبل السؤال لمن يتكلم في الجوال في اثناء الدرس - [00:54:40](#)

عثمان النبي عليه الصلاة والسلام يقول عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين من بعدي فعثمان له سنة متبعة وان كان هناك

خلاف يسير. لكن صار العمل عليها نعم لكن ايش من باب الوجوب - [00:55:04](#)

يعني لو ان في بعض البلدان رأوا انه لا يريدون هذا فلهم ذلك. نعم يا شيخ الوطأ نعم نعم قلنا ان النهي يشمل الدارس عدم الكلام

مطلقا لكن يكون في نفسه احسن - [00:55:24](#)

يكون في نفسه احسن ها يقول له ايش اذا اتى بمقدمات تفتح ونحن قرأ سورة قف يكفي هذا يكفي هذا ان يكون اتى

اتى بما يشترط تفضل يا شيخ - [00:55:46](#)

وثوابهم واحد لكن اه التأثير على المستمعين يختلف الذي يقرأ من من ورقة ومن كتاب تأثيره اقل ممن يرتجل. فان احتاج

الخطيب الى شيء من الاوراق فليكن يعني آ رؤوس اقلام - [00:56:44](#)

رؤوس اقلام وايضا يكون محضرا تحضيرا جيدا يعني لو كتب حتى على فوضى وكتب عدة ورقات. فينبغي له ان يكون قد كررها.

وقال حتى يكاد يحفظها وايضا هذا فيه احتياط جيد. لانه لا يدري ماذا يحصل. قد يسقط منه شيء. قد ينسى الاوراق. قد قد فلما

يكون شيء في ذهنه - [00:57:02](#)

يكون هذا شيء جيد. وانا اذكر اول خطبة خطبتها في اولى ثانوي في معهد العلم في ظمد كان عندي خمسة اوراق نحضرها بخط كبير

الكلمة بعد الصلاة على قوله الشيخ - [00:57:27](#)

ابو احمد خطبة بعد الصلاة. كلمة بعد الصلاة في مسجد المعهد فاعطيت احد الزملا وقت الوضوء قلت له خذ انا توضأت بين المسجد

وبعدين اعطني الاوراق في المسجد اعطاني الاوراق في المسجد فبدأنا بدأت اقرأ الى ان وصلت الرابعة وانتهت الاوراق بقيت -

[00:57:43](#)

ورقة انا كنت قبلها اكرر في ذهني الافكار واقرأها واتخيل نفسي اني اخطب ونحو ذلك. فلما انتهت الورقة الرابعة جاءني تلك التي

كانت تتردد في الذهن فاسعفتني وتحديث احسن من قراءتي في - [00:58:04](#)

وبعد ذلك واصلت الخطبة ارتجالا في المعهد الى ان تخرجت ثلاث سنوات. توليت فيها كلمات مبتجلة بسبب هذا الموقف. فهذه فيها

تدريب جيد الجهة هذي نعم السرج لا اعرفه لا ادري - [00:58:22](#)

بعد الفجر قصده بعد او قبل الفجر لأ هم اذا ثبت هذا فالمراد به المسارعة الى الجمعة من اتى في الساعة الاولى والساعة الثانية

مراد تحصيل الساعة الاولى المقبول هذا - 00:58:43

وصف عام يندرج فيه الصحيح يندرج فيه الحديث الحسن. يندرج فيه الحديث لا بأس به. كل حديث درجة فاذا خلا من اي من من

اي صفة من صفات ادنى ادنى القبول نزل الى درجة - 00:59:08

النهى قبل الاذان ما قبل الزوال ذهب اليه بعض العلماء استدل عليه بعض الاحيان لكن لا يصلح منها شيء ضعيفة وتلك الاحاديث التي

تنهى محكمة كما قلت وقوية وصحيحة ولم تستثني يوم الجمعة - 00:59:26

ولذلك ان نرى بعض الناس حقيقة يعني سبحانه الله جالس من الساعة الحادية عشرة الى ان يأتي وقت النهي ويقوم يسكن يعني لو

قلنا تجوزا بان انه يسمح بوقت النهي يوم الجمعة فهذا لمن ابتداء الصلاة مبكرا صلى ما قدر له. لكن ان يأتي ويتعمد - 00:59:49

وقت النهي سنين او بالنافلة انا ارى انه اظن لا احد يقول بجواز هذه الصورة والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين - 01:00:10